او ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعله
وتعيينه لانية الفعلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام فقعد كيف
شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النوى فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة

والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل لا يقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم اذا قرا الفاتحة
لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة

Copyright © King Saud University